

تقرير فى شأن اداء الصلاة فى البلاد التي ينعدم فيها بعض او كل علامات الصلاة .

تقرير فى شأن اداء الصلاة

فى البلاد التي ينعدم فيها
بعض او كل علامات الصلاة .

خليل عبد الكريم كونج
عضو المجمع

ربيع الاول 29 - 1430 هجرى
الموافق 26-03-2009 م

تقرير فى شأن اداء الصلاة فى البلاد التي ينعدم فيها
بعض او كل علامات الصلاة .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق
محمد وعلى آله الكرام وصحابه الاخير اجمعين. وبعد...
فان فرضية الصلوات الخمس ثابتة بالضرورة، بالآيات
القرآنية والاحاديث النبوية المتواترة، فلا يمكن
انكارها؛ ولذلك لم يختلف المسلمون فى شأنها عصوراً
عديدة، حيث ان المسلمين كان جلهم يعيشون فى البلاد
المعتدلة التي يتكون فيها الليل والنهار وتوجد فيها
العلامات التي تدل على اوقات الصلوات.
ثم بعد ما اسلم التتار وانتشر الاسلام فى البلاد
التي ينعدم فيها بعض العلامات فى بعض المواسم كمدينة
(قازان) عاصمة جمهورية (ترستان) وبلاد (بلغار)
(ايديل) و(اوقا) عاصمة جمهورية (باش قردستان) هذه
الاماكن التي هي على خط خمس وخمسين درجة فى العرض
الشمالى وما وراءها. وكان ابتداء دخول سكان هذه البلاد
فى دين الاسلام فى عهد خلافة المأمون بن هارون الرشيد. و
ازداد انتشاره بعد ما اسلم ملك بلغار المسمى باسم
الماس خان بن سلكي خان مع حاشيته واركان دولته واعيان
مملكته كما يقول هارون بن بهاء الدين المرجانى شهاب
الدين، بعد ما انتشر الاسلام فى هذه البلاد وقع الاختلاف
حول فرضية العشاء ووقت اداءها حيث ان الشفق الذي هو
علامة دخول وقت صلاة العشاء معدوم فى هذه البلاد فى

اربعينية الصيف لا يغيب فيها. وذلك لانه ليس هناك نص لا في القرآن ولا في السنة يبين بصراحة وضع هذه الصلاة وزمن دخول وقت اداءها ولا وقت دخول الاوقات الخمس في البلاد التي هي فوق ست وستين درجة والتي تنعدم فيها علامة الصلوات اشهرا عديدة، هذه العلامات التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم في مختلف الاحاديث، مثل الحديث الوارد عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله عليه وسلم: وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه مسلم.

اختلف الفقهاء فيما بينهم في شأن صلاة العشاء فقال بعض منهم: لا يكلف المرأ بهذه الصلاة في مثل هذه البلاد التي تنعدم فيها علاماتها ولا في البلاد التي هي فوقها والتي تنعدم فيها علامات سائر الصلوات. ومن هؤلاء العلماء صاحب الكنز والدرر والبقالى والحلوانى والمرغينانى...

وقال الآخرون: يكلف المرء بها وبسائر الصلوات حيث ان المسلمين اين ما كانوا مكلفون باقامة الصلاة و غيرها من الفرائض لان امر (واقموا الصلاة) مثلا امر عام للمسلمين جميعا لا يكلف بها بعضهم ويترك بعضهم، ومن هؤلاء العلماء البرهان والكمال وشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة والنووي وزكريا الانصارى وابن حجر والرملي والخطيب الشربيني...

ثم اختلف هؤلاء وامثالهم في زمن ادائها فقال الشافعية والمالكية: بتقدير وقت عشاء البلد الذي تبدو فيه المشكلة بمضي زمان يكون بقدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليه.

يقول الخطيب الشربيني: ومن لا عشاء لهم بان يكونوا في نواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد... اى فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة. [1]

وقال الرملي: ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح يقصر ليلهم ولا يغيب الشفق تكون العشاء في حقم بمضى زمان يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد، وتؤدى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس في مثل هذه البلاد وان لم يكن عنده طلوع الفجر. [2]

وقال الحنفية: بتقدير وقت عشاء هذا البلد الآنف الذكر بمضى مقدار ما بين المغرب والعشاء في اقرب ليال هذا البلد التي يغيب فيها الشفق مثلا: لو كان الشفق فيه يغيب في شهر ابريل في الساعة الثانية عشر ليلا في مدينة بروكسل ولا يغيب فيها في شهر مايو ويونيو ويوليو فعلى المقيمين في هذه المدينة وحواليها ان يصلى العشاء في الساعة الثانية عشر ليلا وان لم يغب الشفق.

قال صاحب الفيض: ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليه صلاة العشاء وقيل يجب

ويقدر الوقت،
قال ابن عابدين: والذي يظهر من عبارة الفيض ان يقدر
ان الوقت قد وجد كما يقدر وجوده في ايام الدجال. وحاصله
انا لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما
في ايام الدجال. ويستمر ابن عابدين قائلاً: فتعين ما
قلنا في حق التقدير ما لم يوجد نقل صريح بخلافه. [3]
وتقول الموسوعة الفقهية: وذهب بعض علماء الحنفية الى
عدم سقوط هذه الصلوات عنه ويقدرون لكل صلاة وقتاً، ففي
الستة الأشهر التي تستمر في نهار دائم يقدرون للمغرب
والعشاء والوتر والفجر وقتاً، مثل الستة الأشهر الأخرى
ويقدرون للصبح والظهر والعصر وقتاً. [4]
ويقول بعض الفقهاء بالتقدير حسب الاقطار الاستوائية،
بمعنى انه اذا انعدم وقت العشاء في اي بلد فعلى
المقيمين فيه ان يصلوا العشاء بمضي مقدار الزمان الذي
هو بين المغرب والعشاء في بلد من الاقطار الاستوائية. [5]

وذهب بعض الفقهاء الى جواز جمع صلاة المغرب والعشاء
جمع تقديم للحاجة. وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب
مالك وحكاه الخطابي عن الفقال والشاشي الكبير من اصحاب
الشافعي عن ابي اسحاق المروزي واختاره ابن المنذر،
ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: اراد ان لا يخرج امته فلم
يعلله بمرض ولا غيره. [6]
وقد عقدت رابطة العالم الاسلامي اجتماعاً لحل هذه
المشكلة سنة: 1400 هجري الموافق سنة 1980 م. في عاصمة
بلجيكا برئاسة الامين العام للرابطة معالي الاستاذ محمد
على الحركان رحمه الله واشترك فيه كثير من الوفود من
مختلف الدول الاسلامية وممثلي المسلمين المقيمين في دول
اوروبا، وكنت احد الاعضاء في وفد تركيا برئاسة رئيس
الشؤون الدينية انذاك.
وقد قرر الوفود المشتركة بعد نقاش طويل في شأن
المشكلة ما يلي:

لقد تدارس المجتمعون وضع المسلمين وظروفهم الصعبة في
هذه البلدان التي ما بعد خط 45 درجة ولا يغيب فيها الشفق
او التي تطول فيها مدة الشفق وقد يبقى الشفق طول الليل
ولا يفرق بين شفق العشاء والفجر لتداخلهما، مما يلحق
بالمسلمين حرجاً عظيماً فانظارهم لاداء صلاة العشاء حتى
يغيب الشفق بعد مدة طويلة او انتظارهم لاداء صلاة العشاء
في وقتها الذي قد يستمر طول الليل لبقاء الشفق طول
الليل لا شك مع الايام الكثيرة يلحق بهم ضرراً باجسامهم
وصحتهم ومعاشهم والحاق الحرج بهم.
والشريعة الاسلامية لم تجعل في الدين حرجاً بل رفعت
الحرج عن المسلمين ولهذا اباحت للمريض ومن في حكمه فعل
الارفق به من اداء الصلاتين اللتين يمكن الجمع بينهما في
وقت احدهما، فهؤلاء المسلمون لا يقلون حرجاً عن المريض
لانه من المتحقق جداً انه يطول الليل، وطول السهر يضر
بالاجسام وتضطرب الصحة والحياة المعيشية لهم. فان لهم
عند وجود الحرج والضرر الجمع بين الصلاتين (المغرب

(والعشاء) فى وقت الاولى. وانطلاقا من هذا المبدأ وهو الرفق بالمسلمين للضرورة، فان المجتمعين يرون جواز ذلك الجمع لهم وان كان هذا الجمع له وقت من تقديم او تاخير، الا ان المجتمعين يرون حرصا على الجماعة وتحقيقا لمبدأ الرفق مع الضرورة بان يحدد وقت للعشاء، وتمشيا مع اختيار بعض علماء الشريعة من انه فى حالة انعدام العلامة يؤخذ بتوقيت البلدان المعتدلة كمكة والمدينة، بان يؤخذ بتوقيت مكة المكرمة للعشاء يوميا ويضاف الى غروب شمس البلد المطلوب.

وقد ورد فى المصنف للصنعانى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: صلوا العشاء، وفى نسخة عجلوا قبل ان ينام المريض ويكسل العامل: كما ورد فى كتاب (ناظورة الحق فى فرضية العشاء وان لم يغيب الشفق) ان ظهير الدين المرغينانى لما قدم فرغانة راي كسالى بخارى يصلون العشاء قبل ان يغيب الشفق فاراد منهم عن ذلك ثم لقي شمس الائمة السرخسى وشاوره فيما قصده فقال لا تفعل، فانك ان منعت عن ذلك تركوها بالكلية واما الان فانهم يؤدونها فى وقت يجيزه بعض الائمة.

ففى هذا مستانس لما يراه المجتمعون على ان لا يكون هذا التحديد الزاميا فمن كانت لديه الاستطاعة والمقدرة والتحمل حتى غياب الشفق فى البلد الذى يغيب فيه متأخرا او فى البلاد التى يغيب الشفق فيها فالافضل له التأخير الى آخر العلامة فى البلد الذى يغيب فيه الشفق. وبالله التوفيق.

نعم ان رابطة العالم الاسلامي عقدت فى ذلك التاريخ المذكور اجتماعا مؤلفا من الوفود القادمة من مختلف البلدان الذين يوثق بهم وبعد المناقشة الطويلة اخذوا هذا القرار اللازم لحل هذه المشكلة ولكن مع الاسف مازالت المشكلة كماهى لم تنحل، والاختلاف على قدم وساق. وكل من المغتربين الذين يعيشون فى هذه البلاد التى تبدوا فيها المشكلة يعمل على شاكلته وكل حزب بما لديهم فرحون.

ولذلك يريد المجمع الفقهي الاسلامى ان يعقد اجتماعا ثانيا ويناقش القضية من جديد وياخذ القرار الذى يراه. وخلاصة القول هو: انه لا يمكن ان يكون القرار الذى يراد اخذه خارج هذه الاحتمالات:

1. القول بتقدير وقت عشاء البلد الذى فيه الاشكال بمضى زمان يكون بقدر ما يغيب فيه الشفق فى اقرب البلاد اليه.

2. القول بتقدير وقت عشاء هذا البلد الآنف الذكر بمقدار ما بين المغرب والعشاء فيه فى اقرب لياليه التى يغيب فيها الشفق.

3. القول بالتقدير حسب الاقطار الاستوائية بمعنى انه اذا انعدم وقت العشاء فى اى بلد فعلى المقيمين فيه ان يصلوا العشاء بمضى مقدار الزمان الذى هو بين المغرب والعشاء فى بلد من الاقطار الاستوائية.

4. القول بجمع المغرب والعشاء جمع تقديم بعد ما لم يغيب الشفق فى بلد الاشكال حيث ذهب جماعة من الفقهاء الى

جواز الجمع في الحضر عند الحاجة كما ذكرناه انفا .
واذا لم يتفق المعنيون بالامر مع امكان ذلك فسيستمر
هذا الاختلاف.
ولا بد وان يؤخذ بعين الاعتبار الاتفاق مع رئاسة الشؤون
الدينية في تركيا لانه لها دعاة وممثلون في مختلف بلاد
اوروبا وفي الجمهوريات التابعة لاتحاد روسيا ودول آسيا
الوسطى هذا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
خليل عبد الكريم كونج عضو المجمع

[1] معنى المحتاج ج: 1 ص: 123-124

[2] نهاية المحتاج ج: 1 ص: 350

[3] رد المحتار ج: 1 ص: 241

[4] ج: 7 ص: 188

[5] ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق ص: 117-144-145

[6] شرح مسم للنووي ج: 5 ص: 19